متون أصول الفقه

متن

الورقات

تأليف

إمام الحرمين الجويني

رحمه الله

٤١٩ - ٤٧٨هـ

ويليه

نظم الورقات

للشيخ شرف الدين العمريطي الشافعي

دار الصميعي

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

متن

الورقات

تأليف

إمام الحرمين الجويني

رحمه الله

٤١٩ - ٤٧٨هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

معنى أصول الفقه

هذه ورقـات، تشتمـل على فصول، من أصول الفقه. وهو لفظ مؤلف من جزأين مفردين. أحدهما الأصول والآخر الفقه.

فالأصل: ما ينبني عليه غيره. والفرع: ما يبنى على غيره.

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية، التي طريقها الاجتهاد.

أنواع الأحكام

الأحكـام سبعـة: الـواجب، والمنـدوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.

فالواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

والمندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمحظور: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.

والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

والصحيح: ما يعتد به ويتعلق به النفوذ.

والباطل: مالا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به.

تعريف ببعض مصطلحات علم الأصول

والفقه أخص من العلم. **والعلم**: معرفة المعلوم على ماهو به. **والجهل**: تصور الشيء على خلاف ما هو به.

والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال. كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس: التي هي حاسة السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، أو بالتواتر.

وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال.

والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال: طلب الدليل.

والدليل: هو المرشد إلى المطلوب.

والظن: تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر.

والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

وأصول الفقه: طرقه على سبيل الاجمال، وكيفية الاستدلال بها.

[ومعنى قولنا: كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في الترتيب والتقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين].

أبواب أصول الفقه

ومن أبواب أصول الفقه أقسام: الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول، والأفعال، والناسخ، والمنسوخ، والاجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

أقسـام الكلام

فأمـا أقسام الكلام، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو اسم وفعل، أو اسم وحرف، أو حرف وفعل.

والكلام ينقسم إلى: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار. [وينقسم أيضا إلى تمن، وعرض، وقسم].

ومن وجه آخر [ينقسم] إلى: حقيقة ومجاز.

فالحقيقــة: ما بقي في الاستعمــال على موضـوعـه. وقيل: ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة.

والمجاز: ما تجوّز عن موضوعه.

فالحقيقة: إما لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية.

والمجاز: إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.

فالمجـاز بالـزيادة: مثل قوله تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ [سورة الشورى: ١١].

والمجـاز بالنقصـان: مثـل قولـه تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾ [سورة يوسف: ٨٢].

والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان.

والمجاز بالاستعارة: كقوله تعالى: ﴿**جداراً يريد أن ينقض**﴾ [سورة الكهف: ٧٧].

الأمـــر

والأمر: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب.

وصيغتـه: افعـل. وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، الا مادل الدليل على أن المراد منه الندب، أو الاباحة، ولا يقتضي التكرار على الصحيح، الا ما دل الدليل على قصد التكرار، ولا يقتضي الفور.

والأمـر بإيجـاد الفعـل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة؛ أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فُعِل يخرج المأمور عن العهدة.

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. الساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب.

والكفـار مخـاطبـون بفـروع الشرائع، وبما لا تصح الا به، وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قالوا لم نك من المصلين﴾ [سورة المدثر: ٤٣].

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

النهـــي

والنهي: استـــدعـــاء التـرك بالقـول، ممن هو دونـه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهى عنه.

وترد صيغة الأمر والمراد به: الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين.

العـام والخـاص

وأمـا العـام: فهو ما عمَّ شيئين فصاعدا. من قوله: عممت زيداً وعمراً بالعطايا، وعممت جميع الناس بالعطايا.

وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرّف باللام. واسم الجمع المعرف باللام. والأسماء المبهمة كـ (من) فيمن يعقل، و (ما) فيما لا يعقل، و (أي) في الجميع، و (أين) في المكان، و (متى) في الزمان، و (ما) في الاستفهام والجزاء وغيره، و (لا) في النكرات.

والعموم: من صفات النطق، ولا تجوز دعوى العموم في غيره، من الفعل، وما يجرى مجراه.

والخـاص: يقـابـل العـام. والتخصيص تمييز بعض الجملة. وهو ينقسم إلى: متصل، ومنفصل:

فالمتصل: الاستثناء، والتقييد بالشرط، والتقييد بالصفة.

والاستثناء: اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. وانما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرطه: أن يكون متصلا بالكلام.

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

والشرط: يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم عن المشروط.

والمقيد بالصفة: يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع؛ فيحمل المطلق على المقيد.

ويجـوز تخصيص الكتـاب بالكتـاب، وتخصيص الكتـاب بالسنة، وتخصيص السنـة بالكتـاب، وتخصيص السنـة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس. ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى، وقول الرسول ﷺ.

المجمـل والمبيـن

والمجمل: ما افتقر إلى البيان.

والبيان: اخراج الشيء من حيّز الاشكال إلى حيّز التجلي.

والنص: مالا يحتمل الا معنى واحدا.

وقيل: ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي.

الظاهر والمؤول

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى (الظاهر بالدليل).

الأفعـال

فعـل صاحب الشريعـة: لا يخلو إمـا أن يكـون على وجـه القربة والطاعة، أو غير ذلك.

فإن دل دليل على الاختصاص به، يحمل على الاختصاص وإن لم

يدل لا يخصص به لأن الله تعالى يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يتوقف عنه.

فإن كان على وجه غير القربة والطاعة، فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا.

وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد، هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل من أحد كفعله.

وما فعل في وقته في غير مجلسه، وعلم به، ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

النسخ

وأما النسخ: فمعناه لغة الإزالة. وقيل: معناه النقل من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب أى نقلته.

وحدّه: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه، لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ الى بدل، والى غير بدل، وإلى ماهو أغلظ، وإلى ما هو أخف.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما، ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

التعارض بين الأدلة

: اذا تعارض نطقان، فلا يخلو: اما أن يكونا عامّين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه، وخاصاً من وجه.

فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ.

فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر، وكذا إن كانا خاصين.

وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فيخصص العام بالخاص.

وان كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

الاجماع

وأما الاجماع: فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء: الفقهاء، ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**» **والشرع ورد بعصمة هذه الأمة**.

والاجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان. ولا يشترط انقراض العصر، على الصحيح.

فإن قلنا: انقراض العصر شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه.

قول الصحابي

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره، على القول الجديد.

الأخبـار

وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر:

فالمتواتر: ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، الى أن ينتهي إلى المخبر عنه. ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.

والآحاد: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم. وينقسم إلى مرسل ومسند:

فالمسند: ما اتصل اسناده. والمرسل: ما لم يتصل اسناده. فإن كان من مراسيل غير الصحابة، فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فتشت فوجدت مسانيد.

والعنعنة: تدخل على الإسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي، أن يقول: حدثني وأخبرني. وإن قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول حدثني.

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة.

القيـاس

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل، بعلة تجمعهما في الحكم.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. **وقياس الدلالة**: هو الاستـدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم.

وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً.

ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل. ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين.

ومن شرط العلة: أن تطرّد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظا ولا معنى.

ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات. والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة.

الحظـر والاباحـــة

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر، إلا ما أباحته الشريعة. فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يتمسك بالأصل، وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما حظره الشرع.

الاستصحاب

ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل، عند عدم الدليل الشرعي.

ترتيـب الأدلـــة

وأمـا الأدلـة: فيقـدم الجليّ منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجليّ على الخفيّ.

فإن وجد في النطق ما يغيّر الأصل والا فيستصحب الحال.

شـروط المفتي

ومن شرط المفتي: أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.

شروط المستفتي

ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد فيتقلد المفتي في الفتيا. وليس للعالم أن يقلّد. والتقليد قبول قول القائل بلا حجة.

فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ، يسمى تقليدا. ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله.

فإن قلنا: إن النبي ﷺ، كان يقول بالقياس؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا.

الاجتهاد

وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض؛ فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع، فأصاب فله أجران. وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد.

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين.

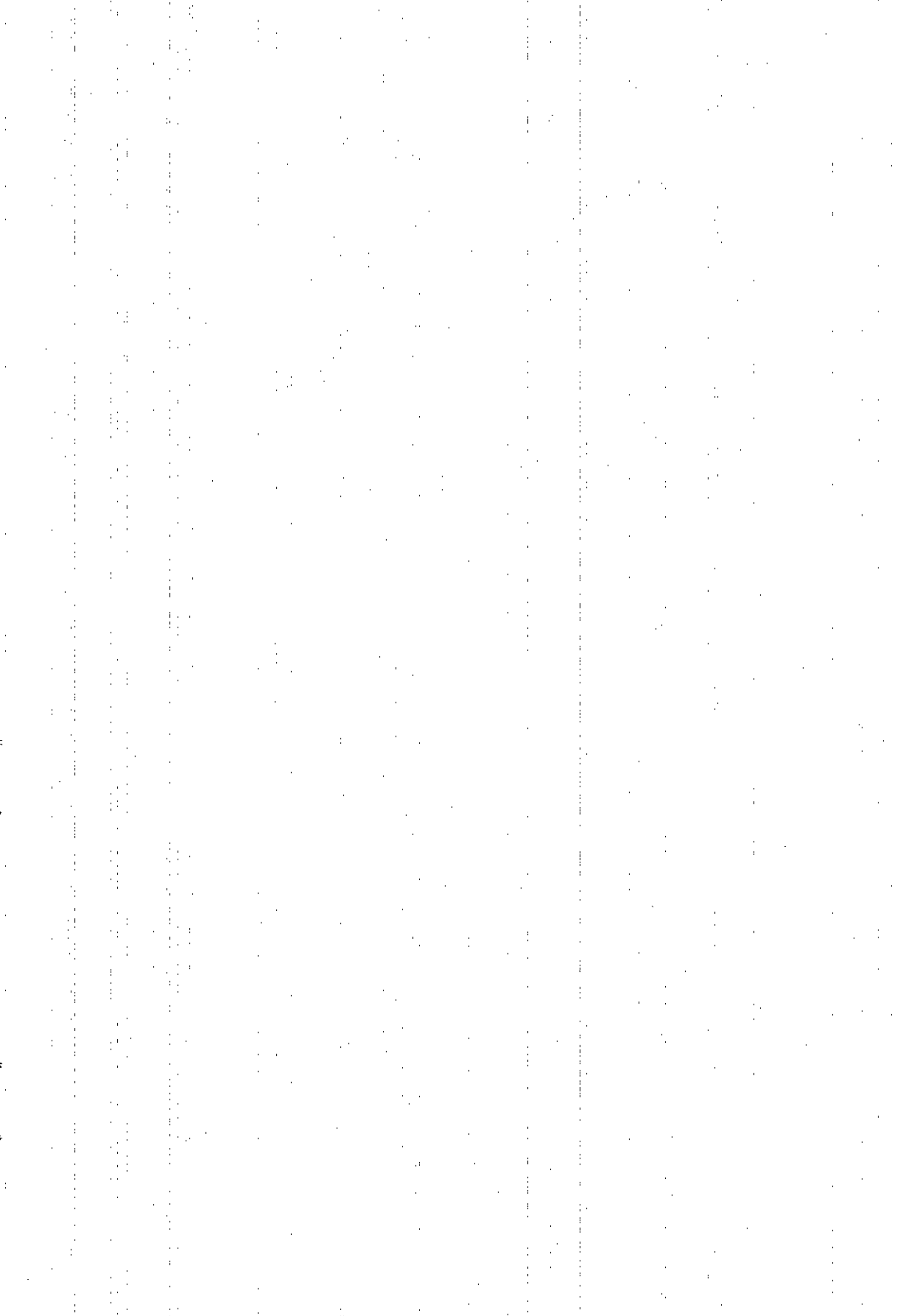
ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، قوله ﷺ: «**من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد**».

ووجه الدليل: أن النبي ﷺ، خطأ المجتهد تارة، وصوبه أخرى.
ا.هـ.

* * * * * *

نظم الورقات

للشيخ شرف الدين العمريطي الشافعي



قال الناظم رحمه الله

١) قال الفقير الشرف العمريطي ذو العجز والتقصير والتفريط
٢) الحمد لله الذي قد أظهر علم الأصُول للورى وأشهر
٣) على لسان الشافعي وهونا فهو الذي له ابتداء دونا
٤) وتابعته الناس حتى صار كتباً صغار الحجم أو كبارا
٥) وخير كتبه الصغار ما سمي بالورقات للامام الحرمي
٦) وقد سئلت مدة في نظمه مسهلاً لحفظه وفهمه
٧) فلم اجد مما سئلت بدا وقد شرعت فيه مستمدا
٨) من ربنا التوفيق للصواب والنفع في الدارين بالكتاب

باب أصول الفقه

٩) هاك أُصُول الفقه لفظا لقبا للفن من جزأين قد تركبا
١٠) الأول الأصول ثم الثاني الفقه والجزءان مُفردان
١١) فالأصل ما عليه غيره بُني والفرع ما على سواه ينبني
١٢) والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهادا دون حكم قطعي
١٣) والحكم واجب ومندوب وما أُبيح والمكروه مع ما حُرما
١٤) مع الصحيح مطلقا والفاسد من قاعد هذان أو من عابد
١٥)فالواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب
١٦) والندب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب
١٧) وليس في المباح من ثواب فعلا وتركا بل ولا عقاب
١٨) وضابط المكروه عكس ما ندب كذلك الحرام عكس مايجب
١٩) وضابط التصحيح ما تعلقا به نفوذٌ واعتدادُ مطلقا
٢٠) والفاسد الذي به لم تعتدد ولم يكن بنافذ إذا عقد

٢١) والعلم لفظ للعموم لم يخص ... للفقـه مفهـومـا بل الفقـه أخص
٢٢) وعـلمنـا معـرفـة الـمعلوم ... إن طابقـت لوصفـه الـمحتـوم
٢٣) والجهل قُل تصور الشيء على ... خلاف وصـفـه الـذي به علا
٢٤) وقيـل حدُّ الجهـل فقـد العلم ... بسـيطا أو مُركبـا قد سُمِّـى
٢٥) بسيطه في كل ما تحت الثرى ... تركـيبـه في كل ما تُصـوِّرا
٢٦) والعِلْمُ إمَّا باضـطرار يحصـل ... أو باكـتسـاب حاصـل فالأول
٢٧) كالمستفـاد بالحـواس الخمس ... بالـشـمِّ أو بالـذوق أو بالـلمس
٢٨) والسمـع والإبصـار ثم التـالي ... ما كان موقـوفـا على اسـتـدلال
٢٩) وحـدُّ الاستدلال قل ما يجتلب ... لنـا دلـيـلا مرشـدا لمـا طلب
٣٠) والـظن تجـويـز امريء أمرين ... مرجـحـا لأحـد الأمْـريـن
٣١) فالـراجـح المذكور ظنا يسمى ... والـطرف المـرجـوح يُسمى وهمـا
٣٢) والشـك تحـريـر بلا رُجحـان ... لواحـدٍ حَيْـثُ اسـتـوى الأمـرَانِ
٣٣) أمـا أُصُـولُ الفِقْهِ معنى بالنظر ... للفـنِّ في تعـريفـه فالـمعـتبـر
٣٤) في ذاك طُرْقُ الفقه أعني المُجملة ... كالأمـر أو كالـنـهـي لا الـمفـصلة
٣٥) وكـيــف يسـتـدل بالأصـول ... والـعـالِـمُ الـذي هو الأصـولـي

أبواب أصول الفقه

٣٦) أبـوابهـا عشـرون بابـا تُسـرد ... وفـي الـكـتـاب كلهـا ستُـورد
٣٧) وتـلك أقسـام الكـلام ثمـا ... أمْـرٌ ونَـهْـي ثم لفظ عمَّـا
٣٨) أو خُص أو مُبيَّـنٌ أو مجمـل ... أو ظاهـرٌ مَعْـتـنـاه أوْ مُؤوَّلُ
٣٩) وَمُـطْلَقُ الأفعـال ثُمَّ ما نُسخ ... حُكْـمـاً سِوَاهُ ما به قد انـتـسـخ
٤٠) كذلـك الإجمـاع والاخبارُ مع ... حظر ومـع إبـاحـة كُلٌّ وَقَـعْ
٤١) كذا الـقـيـاس مُطلقـا لِعِلَّه ... في الأصـل والـتـرتـيب للأدلـهْ

٤٢) والـوصْـفُ في مُفْتٍ ومُستفتٍ   وهـكـذا أحكـام كُلِّ مُجْتهـدْ عُهـدْ

باب أقسام الكلام

٤٣) أقـلُّ ما مِنـه الكـلام ركُّبـوا   إسمـان أو إسْمٌ وفعـلٌ كاركبـوا
٤٤) كذاك في فعـل وحـرف وجـدا   وجـاء من اسم وحـرف في النـدا
٤٥) وقـسـم الكـلامِ للإخبـار   والأمـر والـنـهي والاستخبـار
٤٦) ثُمَّ الكـلامُ ثانيـاً قد انقسم   إلـى تمـنٍّ ولـعـرض وقـسـم
٤٧) وثـالـثـا إلى مجـاز وإلى   حقـيـقـة وحـدُّهـا ما استُعْمِلا
٤٨) من ذاك في موضـوعه وقيل ما   يجـري خطاباً في اصـطلاح قُدِّما
٤٩) أقْـسـامُـهـا ثلاثـةٌ شرعـي   والـلغـوي الـوضـع والـعُـرْفيُّ
٥٠) ثُمَّ الـمجـازُ ما به تُجُـوزا   في الـلفظ عن موضـوعـه تجـوُّزا
٥١) بنـقص أو زيـادة أو نقـلِ   أو اسـتـعـارةٍ كنَـقْصِ أَهْـلِ
٥٢) وهُـوَ المـراد في سؤال القـرية   كمـا أتى في الـذِّكْـر دون مِرْيـة
٥٣) وكـازديـاد الكـاف في كمثله   والـغـائط الـمنقـول عن مَحلِّهِ
٥٤) رابِـعُـهـا كقـولـه تعـالى   يُريـد أَنْ ينـقض يعـنـي مالا

بـاب الأمـر

٥٥) وَحـدهُ استـدعـاء فعـل واجب   بالـقـول ممـن كان دون الـطالـب
٥٦) بصيغـة افعـل فالـوجوب حُقِّقا   حيث الـقـريـنـة انتفت وأُطلقـا
٥٧) لا مَع دليـل دلنـا شرعـا على   إبـاحـة في الـفعـل أو ندب فلا
٥٨) بل صرْفُـه عن الـوجوب حُتِّما   بحـمـله على الـمُـراد منهـمـا
٥٩) وَلَـمْ يُفِـدْ فَوْراً ولا تكـرارا   إن لم يرد ما يقـتـضي الـتكـرارا

٦٠) والأمْرُ بالفعل المُهِمِّ المُنْحَتِمِ أمْرٌ به وبالذي به يتم
٦١) كالأمر بالصلاة أمْرٌ بالوضو وكل شيء للصلاة يُفرض
٦٢) وحيثما إن جيء بالمطلوب يُخرج به عن عُهدة الوجُوبِ

باب النهي

٦٣) تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب
٦٤) وأمرنا بالشيء نهي مانع من ضده والعكس أيضاً واقع
٦٥) وصيغة الأمر التي مضت تردْ والقصد منها أن يباح ما وجد
٦٦) كما أتت والقصد منها التسوية كذا لتهديد وتكوين هيه
٦٧) والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا إلا الصبي والساهي
٦٨) وذو الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا
٦٩) في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعه
٧٠ وذلك الإسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع

باب العام

٧١) وحده لفظ يعُمُّ أكثرا من واحد من غير ما حصر يُرى
٧٢) من قولهم عممتهم بما معي ولتنحصر ألفاظه في أربع
٧٣) الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والإنسان
٧٤) وكل مبهم من الأسماء من ذاك ما للشرط من جزاء
٧٥) ولفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ أي فيهما
٧٦) ولفظ أين وهو للمكان كذا متى الموضوع للزمان
٧٧) ولفظ لا في النكرات ثم ما في لفظ من أتى بها مستفهما
٧٨) ثُمَّ العموم أُبْطِلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه

باب الخاص

٧٩) والخاص لفظ لا يعم أكثرا	من واحد أو عمَّ مع حصر جرى
٨٠) والقصد بالتخصيص حيثما حصل	تمييز بعض جملة فيها دخل
٨١) وما به التخصيص إما متصل	كما سيأتي آنفاً أو منفصل
٨٢) فالشرط والتقييد بالوصف اتصل	كذاك الاستثنا وغيرها انفصل
٨٣) وحدُّ الاستثناء مابه خرج	من الكلام بعض مافيه اندرج
٨٤) وشرطه أن لا يرى منفصلا	ولم يكن مستغرقا لما خلا
٨٥) والنطق مع إسماع من بقربه	وقصده من قبل نطقه به
٨٦) والأصل فيه أنَّ مستثناه	من جنسه وجاز من سواه
٨٧) وجاز أن يقدم المستثنى	والشرط أيضاً لظهور المعنى
٨٨) ويُحْملُ المطلق مهما وجدا	على الذي الوصف منه قُيِّدا
٨٩) فمطلق التحرير في الأيمان	مقيد في القتل بالإيمان
٩٠) فيحمل المطلق في التحرير	على الذي قيد في التكفير
٩١) ثُمَّ الكتاب بالكتاب خصصوا	وسُنة بسنة تخصص
٩٢) وخصصوا بالسنة الكتابا	وعكسه استعمل يكن صوابا
٩٣) والذِّكر بالإجماع مخصوصٌ كما	قد خُص بالقياس كلٌّ منهما

باب المجمل والمبين

٩٤) ما كان مُحتاجاً إلى بيان	فمجمل وضابط البيان
٩٥) إخراجه من حالة الإشكال	إلى التجلي واتضاح الحال
٩٦) كالقرء وهو واحد الأقراء	في الحيض والطُّهر من النساء

٩٧) والنصُّ عُرْفاً كُلُّ لفظ وارد لم يحتمل إلا لمعنى واحد
٩٨) كقد رأيتُ جعفراً وقيل ما تأويله تنزيله فليُعلما
٩٩) والظاهر الذي يفيد ما سمع معنى سوى المعنى الذي له وضع
١٠٠) كالأسد اسم واحد السباع وقد يرى للرجل الشجاع
١٠١) والظاهر المذكور حيث أشكلا مفهومة فبالدليل أولا
١٠٢) وصار بعد ذلك التأويل مقيداً في الاسم بالدليل

باب الأفعال

١٠٣) أفعال طه صاحبُ الشريعة جميعها مرضية بديعة
١٠٤) وكلها إما تُسمى قُرْبه فطاعة أو لا ففعل القُرْبه
١٠٥) من الخصوصيات حيث قاما دليلها كوصله الصياما
١٠٦) وحيث لم يقم دليلها وجب وقيل موقوف وقيل مستحب
١٠٧) في حقه وحقنا وأما مالم يكن بقربه يسمى
١٠٨) فإنه في حقه مباح وفعله أيضا لنا يُباح
١٠٩) وإن أقر قول غيره جعل كقوله كذاك فِعُلٌ قد فعل
١١٠) وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليُتَّبع

باب النسخ

١١١) النَّسخ نَقْلٌ أوْ إزالةٌ كما حكوه عن أهل اللسان فيهما
١١٢) وحدُّهُ رَفْعُ الخطاب اللاحق ثبوت حُكم بالخطاب السابق
١١٣) رفعاً على وجه أتى لولاه لكان ذاك ثابتا كما هو
١١٤) إذا تراخى عنه في الزمان ما بعده من الخطاب الثاني
١١٥) وجاز نسخ الرسم دون الحكم كذاك نسخ الحكم دون الرسم
١١٦) ونسخ كل منهما إلى بدل ودونه وذاك تخفيف حصل

١١٧) وجاز أيضاً كون ذلك البدل أخـفُّ أو أشـدُّ ممَّـا قد بطل
١١٨) ثُم الكِتَـابُ بالكتاب يُنْسخ كسُـنَّـةٍ بسُـنَّـةٍ فتُـنسـخُ
١١٩) ولم يجـز أن ينسخ الكتـاب بسـنـة بل عكسـه صوابُ
١٢٠) وذُو تواتـر بمـثـله نُسـخْ وغـيـره بغـيـره فليـنـتـسـخ
١٢١) واختـار قومٌ نسخ ما تواتـرا بغـيـره وعَـكْـسُـهُ حتمـاً يُرى

باب في بيان ما يفعل في التعارض بين الأدلة والترجيح

١٢٢) تَعارُضُ النُّطقين في الأحكام يأتـي على أربـعـة أقـسـام
١٢٣) إمـا عُمـومٍ أو خُصوص فيهما أو كُلُّ نُطْقٍ فيـه وَصْـفٌ منْهُمـا
١٢٤) أو فيـه كلٌّ منهمـا ويُعتبـر كُلٌّ من الـوصفين في وجـهٍ ظهـرْ
١٢٥) فالجمـع بَيْن ما تعـارضـا هُنا في الأولـيـن واجـبٌ إنْ أمْـكـنـا
١٢٦) وَحَيْثُ لا إمْكـان فالتـوقُّفُ ما لَمْ يكُـن تاريـخ كُلٍّ يُعْـرَفُ
١٢٧) فإن علِمْنـا وقت كُلٍّ مِنهمـا فالـثَّـان ناسِـخٌ لمـا تقـدَّمـا
١٢٨) وخِصصوا في الثالث المعلوم بذي الخصـوص لفظ ذي العمـوم
١٢٩) وفـي الأخيـر شطر كل نُطْقٍ من كُلِّ شق حُكـم ذاك الـنُّـطْقِ
١٣٠) فاخْصُصْ عُمُوم كُلِّ نُطق منهما بالـضـد من قسميـه واعـرفنهمـا

بــاب الاجمــاع

١٣١) اتـفـاق كل أهـل الـعـصـر أي علمـاء الـفـقـه دون نُكـر
١٣٢) على اعتبـار حُكم أمرٍ قد حدث شرعـاً كحُـرْمَـة الـصـلاة بالحـدث
١٣٣) احتـج بالاجمـاع من ذي الأمـة لا غيـرهـا إذ خصصـت بالـعـصـمـة
١٣٤) كل إجـمـاع فحـجـة على من بعـده في كل عصـر اقـبـلا

١٣٥) انقراض عصره لم يشترط ... أي في انعقاده وقيل مشترط
١٣٦) يجز لأهله أن يرجعوا ... إلا على الثاني فليس يمنع
١٣٧) يعتبر عليه قول من ولد ... وصار مثلهم فقيها مجتهد
١٣٨) يحصل الاجماع بالأقوال ... من كل أهله وبالأفعال
١٣٩) وقول بعض حيث باقيهم فعل ... وبانتشار مع سكوتهم حصل
١٤٠) ثم الصحابي قوله عن مذهبه ... على الجديد فهو لا يحتج به
١٤١) وفي القديم حُجة لما ورد ... في حقهم وضعفوه فليُرَدْ

باب بيان الأخبار وحكمها

١٤٢) والخبر اللفظ المُفيد المحتمل ... صدقاً وكذباً منه نوعٌ قد نُقل
١٤٣) تواتراً للعلم قد أفادا ... وما عدا هذا اعتبر آحادا
١٤٤) فأول النوعين ما رواه ... جمعٌ لنا عن مثله عزاه
١٤٥) وهكذا إلى الذي عنه الخبر ... لا باجتهاد بل سماعٍ أو نظرْ
١٤٦) كل جمع شرطه أن يسمعوا ... والكذب منهم بالتواطيِ يُمنع
١٤٧) ثانيهما الآحادُ يُوجبُ العمل ... لا العلم لكن عنده الظنُّ حصل
١٤٨) لمرسل ومسند قد قسما ... وسوف يأتي ذكر كل منهما
١٤٩) فحيثما بعض الرواة يُفقد ... فمرسلٌ وما عداه مسند
١٥٠) للاحتجاج صَالِحٌ لا المُرسل ... لكن مراسيل الصحابي تُقبل
١٥١) كذا سعيد بن المسيب اقبلا ... في الاحتجاج ما رواه مرسلا
١٥٢) وألحقوا بالمسند المعنعنا ... في حُكمه الذي له تبينا
١٥٣) وقال من عليه شيخه قرا ... حدثني كما تقول أخبرا
١٥٤) ولم يقل في عكسه حدثني ... لكن يقول راوياً أخبرني
١٥٥) وحيث لم يقرأ وقد أجازه ... يقول قد أخبرني إجازه

باب القياس

١٥٦) أمَّا القياس فهو رَدُّ الفرع للأصل في حكم صحيح شرعي
١٥٧) لِعلةٍ جامعة في الحُكم وليعتبر ثلاثة في الرسم
١٥٨) لعلَّة أضفه أو دلالة أو شبه ثُمَّ اعتبر أحْواله
١٥٩) أوَّلُهَا مَا كان فيه العِلَّة مُوجِبة للحُكْم مُسْتقلَّه
١٦٠) فضربه للوالدين ممتنع كقول أُفٍّ وهو للإيذاء مُنع
١٦١) والثان مالم يوجب التعليل حُكما به لكنه دليل
١٦٢) فيستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره فيعتبر
١٦٣) كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ أي للنمو
١٦٤) والثالث الفرع الذي ترددا ما بين أصلين اعتباراً وُجِدا
١٦٥) فيلتحق بأي ذين أكثرا من غيره في وصفه الذي يُرى
١٦٦) فلْيُلحَق الرقيق في الإتلاف بالمال لا بالحر في الأوصاف
١٦٧) والشرط في القياس كون الفرع مناسبا لأصله في الجمع
١٦٨) بأن يكون جامع الأمرين مناسباً للحُكم دون مين
١٦٩) وكون ذاك الأصْلُ ثابتاً بما يُوافق الخصمين في رأييهما
١٧٠) وشرط كل علة أن تطرد في كل معلولاتها التي ترد
١٧١) لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاض مسجلا
١٧٢) والحُكم من شروطه أن يتبعا علته نفيا وإثباتا معا
١٧٣) فهي التي له حقيقا تجلب وهو الذي لها كذاك يُجلب
١٧٤) لا حُكْم قبل بعثة الرسول بل بعدها بمقتضى الدليل
١٧٥) والأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها لا بعد حُكم شرعي
١٧٦) بل ما أحل الشرع حللناه وما نهانا عنه حرَّمْناه

١٧٧) وحـيْـثُ لم نجـد دلـيـل حِلِّ شرعـاً تمـسـكـنـا بحكـم الأصـل
١٧٨) مستـصـحبين الأصـل لا سواه وقـال قومٌ ضدَّ ما قلنـاه
١٧٩) أي أصْلُهـا التحليـل إلا ما ورد تحـريـمـهـا في شرعـنـا فلا يُرد
١٨٠) وقيـل إنَّ الأصْـل فيمـا ينفـع جوازه ومـا يَضُـرُّ يُمْـنـعُ
١٨١) وحَـدُّ الاستصحاب أخْذُ المُجْتَهِدْ بالأصـل عن دلـيـل حُكْـمٍ قَدْ فُقِـدْ

باب ترتيب الأدلة

١٨٢) وَقَـدَّمُـوا من الأدِلَّـة الـجـلي على الـخَـفِـي باعـتـبـار الـعـمـل
١٨٣) وقـدمـوا منـهـا مفيـد العلم على مفـيـد الـظنِّ أي للحـكـم
١٨٤) إلا مع الـخُـصُـوص والـعُـمُـوم فليُـؤت بالـتـخـصيص لا الـتـقـديم
١٨٥) والـنـطق قدِّم عن قيـاسهم تَفِ وقـدَّمُـوا جليَّـهُ على الـخـفـي
١٨٦) وإن يكن في الـنـطق من كتـاب أو سُنَّـةِ تغـيـيـر الاسـتـصـحـاب
١٨٧) فالـنُّـطْقُ حُجَّـةٌ إذاً وإلَّا فكُـنْ بالاسـتـصـحـابِ مُسْتـدلا